

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم (31) لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة

صدر القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية المال العام ابتغاء معاقبة كل مستول يعتدي عليه حتى يمكن تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة ، وتنبع الأموال المستولى عليها بتغير حق سواء في داخل البلاد أو خارجها والنحفظ عليها ضماناً لما عسى أن يفضي به من غرامات ورد الأموال المستولى عليها دون وجه حق ، ومنح الأموال المحكوم بها والتواجب اقتضاؤها من أموال المحكوم عليه في إحدى جرائم الأموال العامة حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى .

إذ أسفر التطبيق العملي وجود بعض الصعوبات في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في مثل هذه الجرائم ، فضلاً عن هروب بعض المتهمين خارج البلاد وتهريبهم هذه الأموال إلى الخارج حيث تمتنع بحماية أسرية التي نعصمها من اكتشاف عتها وتكون بمأى عن استردادها أو أن تمتد يد العدالة لدمتها من أموال المستولى عليها ، حتى تنقضي الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها ، وهو ما كان يستلزم إجراء تعديل تشريعي على هذا القانون بإضافة مادة جديدة تحمل رقم (21 مكرراً) تقضي بعدم انقضاء الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها المبينة في المادتين (4 ، 6) من قانون الجرائم ، وذلك تخصيصاً للمال العام وتقويت الفرصة على المتهم في مثل هذه القضايا من الاستفادة بما نصت عليه النصوص الجزائية من انقضاء الدعوى الجزائية أو سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة .

كما رؤي - تحقيقاً لذات الأهداف - وانساقاً مع التعديل السالف إضافة فقرة جديدة للمادة (22) من القانون رقم (1) لسنة 1993 - المشار إليه - تتضمن استثناء من أحكام المادة (188) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأن تكون المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، وبينت طريقة إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي ، فإذا تم معارضه المحكوم عليه خلال هذه الفترة لا يجوز له الطعن في الحكم الغيابي إلا بطريق الاستئناف إن كان جزئياً .

قانون رقم (31) لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القوانين رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (1) لسنة 1993م المشار إليه مادة برقم 21 مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (22) نصهما الآتي :

مادة 21 مكرراً :
« لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها ، المبينة في المادتين (4 ، 6) من قانون الجزاء» .
مادة 22 فقرة ثانية :

« استثناء من حكم المادة (188) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يكون ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أسبوعاً واحداً يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه لم يعجز الطعن في الحكم إلا بالاستئناف إذا كان قابلاً له ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه ، فإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصدقاءه الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه ، فإن لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد منهم عن تسليم الإعلان نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين ويبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ النشر المشار إليه .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 29 ربيع الآخر 1425 هـ
التوافق : 16 يونيو 2004 م